

وسائل الشيعة

[465] ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (نوادير أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي)، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (7). (16790) 3 - وبأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: لا لعمرى وهو محرم، قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وأما قوله: لاها وإنما طلب الاسم وقوله: يا هناه فلا بأس به، وأما قوله: لا بل شانيك، فإنه من قول الجاهلية. (16791) 4 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله... الحديث. (16792) 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثل الحديث الأول وزاد: وقال: اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عزوجل يقول: " ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (1) " قال أبو * (الهامش) * (7) مستطرفات السرائر: 31 / 29. 3 - التهيب 5: 336 / 1157. 4 - التهذيب 5: 297 / 1005 وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع، وذيله في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب بقية كفارات الإحرام. 5 - الكافي 4: 337 / 3، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب بقية كفارات الإحرام. (1) الحج 22: 29.